ولا تغليظ في الحكومات كما نقله الزركشي عن نص
الماوردي وان كان تقتضي كلام الشيخين خلافه وتقييد
المصنف الخطا بالقتل اشارة الى ان التغليظ انما يدخل
فيه اما اذا كان عمدا او شبه عمد فلا يتضاعف
بالتغليظ ولا خلاف فيه كما قاله العمراني لان السبب
اذا انتهى نهايته في التغليظ لا يقبل التغليظ
كالايمان في القسامة ونظيره المكبر لا يكبر كعدد
التثليث في غسلات الكلب قاله الدميري والزركشي
ولما فرغ من مغلظات الدية شرع في منقصاتها
فمنها الانوثة كما قال **ودية المراة** الحرة سواء
اقتلها رجل ام امراة **على النصف من دية الرجل**
من هي على نفسه نفسا وجرحا لما روى البيهقي
خبر دية المراة نصف دية الرجل والحق بنفسها جرحها
والخنثى كالمراة هنا في جميع احكامها لان زيادتها
عليها مشكوك فيها ففي قتل المراة او الخنثى خطا عشر
بنات مخاض وعشر بنات لبون وهكذا وفي قتلها
عمدا او شبه عمد خمسة عشر حقة وخمسة عشر
جذعة وعشر ونخلفه **ودية** كل من **اليهودي**
والنصراني والمعاهد والمستامن وان كانا ممسوما
تحل مناكحته **ثلث دية** الحر **المسلم** نفسا وغيرها
اما في النفس فروي مرفوعا قال الشافعي رضي الله عنه

في الام

في الام قضى بذلك عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما وهذا
التقدير لا يعقل بلا توقيف ففي قتله عمدا وشبه عمد عشر
حقاق وعشر جذعات وثلاث عشرة خلفة وثلث وفي
قتله خطا لم تغلظ ستة وثلثان من كل بنات المخاض
وبنات اللبون وبني اللبون والحقاق والجذاع مجموع
ذلك ثلاث وثلاثون وثلث وقال ابو حنيفة دية
المسلم وقال مالك نصفها وقال احمد ان قتل عمدا
فدية مسلم او خطا فنصفها واما غير المعصوم من المرتد
ومن لا امان له فانه تقتل بكل حال واما من لا تحل
مناكحته فهو كالمجوسي واما الاطراف والجراحات فبالقياس
على النفس **تنبيه** السامرة كاليهودي والصابية
كالنصارى ان لم يكفرهم اهل ملتهم والا فهم من لا كتاب
له **ودية المجوسي** الذي له امان اصون الديات وهي
ثلثا عشر دية المسلم كما قاله به عمر وعثمان وابن
مسعود رضي الله تعالى عنهم ففيه عند التغليظ حقتان
وجذعات وخلفتان وثلثا خلفة وعند التخفيف بعير
وثلث من كل سن فمجموع ذلك ستة وثلثان وعند
والمعفي اي في اليهودي والنصراني خمس فضايل وهي
حصول كتاب ودين كان حقا بالاجماع وتحل مناكحتهم
وذبايحهم ويقرون بالجزية وليس المجوسي من هذه
الخمسة الا التقدير بالجزية فكان دينه على الخمس من دية